

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وحل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وحل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل بعض أحكام القانون رقم ٨٧

لسنة ١٩٦٠ ؛

وحل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وحل القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وحل موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ حتى

أول نوفمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من

تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن تملك أراضي القوات المسلحة والمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وحل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وحتى القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٧ ؛

وحتى القرار الجمهوري رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وحل القرار الجمهوري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ والفرقة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصان الآتي :

“مادة ١ - يضاف إلى أجور الفل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رسم بنسبة ١٠٪ منها تخصص حصيلته لصيانة الطرق العامة”.

“مادة ٢ (فرقة ثانية) - ويجوز في حالة خالفة هذه الأوضاع أن يحسب الرسم المشار إليه في المادة الأولى بنسبة ١٠٪ من إجمالي الإيراد”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣

باعفاء أربع سيارات من جميع الرسوم والضرائب والموانئ الجمركية باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وحل الأئحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٢؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وحل القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض دعم احصائي جمركي على

جميع البضائع المستوردة المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وحل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاستيراد ؛

وحل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وحل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وحل موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تغى من جميع الرسوم والضرائب والموانئ الجمركية ، السيارات الأربع من طراز فورد زفير سيشن واجن وفورد كونسل سيشن

واجن التي استوردهما بلجنة جنابات الحرب البريطانية خلال سنة ١٩٦١ ، ويرد ما حصل منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر